تلخيص

صفة الصلاة النبي ﷺ

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة المحدث الألباني

قدم عليه وضبطه

أبو زكريا أحمد بن أبي بكر آل مصطفى

الرِّغَاسِي

كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا، بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ لَا تَعْقِيدَ فِيهَا وَلَا غُمُوضَ بَعِيدَةٍ عَنِ الْأَقِيسَةِ وَالْآرَاءِ.

كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا تَجِدُ مُسْتَنَدَهَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ فِي أَصْلِهَا (صِفَةِ الصَّلَاةِ) فَهِيَ بِهَذِهِ الْمَزَايَا فَائِقَةٌ كُلِّ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ الْيَوْمَ مِنَ الرَّسَائِلِ الْمُؤَلَّفَةِ

مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي – رَحِمَهُ اللهُ

مُقَدَّمَةُ صَاحِبِ الضَّبْطِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَتَبَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَجَعَلَهَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ زُلْفَةً، وَنَاهِيَةً عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَمَا بَطَنَ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَعَلَا ذِكْرُهُ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، أُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلٌ لَهُ جَلَّ عَنِ الشَّبِيهِ وَالنَّذِيرِ، وَتَقَدَّسَ عَنْ جَمِيعِ الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا نَبِيَّ الْهُدَى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْقَائِلُ: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** » وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ الْأَشْرَافِ وَصَحْبِهِ

الْغُرِّ الْمَيَامِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ حَقَّ إِقَامَتِهَا، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ أَنَّهَا هِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي يَسْلُكُهَا الْعَبْدُ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَضْرَةِ السُّبْحَانِيَّةِ وَالتَّلَذُّذِ بِلَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ تَعَالَى، وَلِذَا تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَقَامَ الْعُلَمَاءُ بِبَيَانِ صِفَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا تَحْقِيقًا لِلسَّعَادَةِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالْفَوْزِ بِالْمِنْحَةِ السَّمَاوِيَّةِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ بَذَلُوا وُسْعَهُمُ الْمَيْمُونَ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْغَرَضِ: الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْجَامِعُ النَّاقِلُ الْمُحَقِّقُ النَّاقِدُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ

الدِّينِ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ النَّافِعَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ لَهُ الْقَبُولَ، فَعَمَّتْ شُهْرَتُهُ الْآفَاقَ، وَهَرْوَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِمَا فِيهِ مِنْ شِفَاءِ عِلَّتِهِمْ وَإِرْوَاءِ غُلَّتِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ صِفَةِ الصَّلَاةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْمُعَنْوَنُ بِـ (صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا) ثُمَّ لَخَّصَهُ الْمُصَنِّفُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الْأَوْلَادُ وَالْمُبْتَدِئُونَ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَكَتَبَ اللهُ لَهُ الْقَبُولَ أَيْضًا، وَمِنَ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ أَنَّ مُعْظَمَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ فِي مَرْحَلَةِ تَلَقِّي الْعُلُومِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي حَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى ضَبْطِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي فِي طَيَّاتِ الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَتَشْكِيلِهَا، بَلْ لَا يَسْتَغْنُوا عَنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُؤَهِّلُوا لِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةً صَحِيحَةً

بِدُونِهِ، وَلِذَا رَأَيْتُ أَنَّهُ مِنَ الْمُفِيدِ أَنْ أَقُومَ بِضَبْطِ هَذَا الْمَسْطُورِ الْمَيْمُونِ لِلْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ، رَجَاءً لِعَفْوِ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ وَغُفْرَانِهِ، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْأَكْرَمِ، وَأَنْ يُسَجِّلَهُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِنَا، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

أَخُوكُمْ فِي الْإِسْلَامِ أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ.

تَحْرِيرًا: 23-3-1446هـ – 27- 9-2024م

نُبْذَةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ حَيَاةِ الْمُصَنِّفِ

وَجَدِيرٌ بِكَ أَيُّهَا الْأَخُ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنْ تَعْرِفَ نُبْذَةً يَسِيرَةً مِنْ حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ، لِأَنَّهُ مِنَ الطَّيِّبِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عَارِفًا بِشَيْءٍ مِنْ سِيرَةِ مُؤَلِّفِ الْكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَعْرِفَ نَسَبَهُ، وَمَوْلِدَهُ، وَشَيْئًا مِنْ مَجْهُودَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، لَا ارْتِيَابَ أَنَّ ذَلِكَ يَحْفِزُهُ عَلَى السَّعْيِ وَالتَّضْحِيَةِ فِي سَبِيلِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ: هُوَ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ نُوحِ بْنِ نَجَاتِي بْنِ آدَمَ الْأَشْقُودَرِيُّ الْأَلْبَانِيُّ، نَاصِرُ السُّنَّةِ وَقَامِعُ الْبِدْعَةِ، الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ النِّحْرِيرُ النَّاقِدُ، وُلِدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَدِينَةِ أَشْقُودَرَةَ عَاصِمَةِ

أَلْبَانِيَا يَوْمَئِذٍ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ 1332هـ - 1914م، وَنَشَأَ فِي أُسْرَةٍ مُتَوَاضِعَةٍ ذَاتِ دِينٍ وَعِلْمٍ، فَقَدْ كَانَ وَالِدُهُ الْحَاجُّ نُوحُ نَجَاتِي مِنْ خِرِّيجِي الْمَعَاهِدِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْأَسْتَانَةَ الَّتِي تُعْرَفُ الْيَوْمَ بِإِسْطَنْبُولَ، وَبَعْدَ تَخَرُّجِهِ مِنْهَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ تَعْلِيمًا وَتَدْرِيسًا، وَكَانَ يُعَدُّ مِنْ كِبَارِ مَشَايِخِ أَلْبَانِيَا وَمَرْجِعًا لِلْمُسْلِمِينَ بِهَا حِينَئِذٍ، وَعِنْدَهُ تَلَقَّى الشَّيْخُ عُلُومَهُ الْأَسَاسِيَّةَ الْأَوَّلِيَّةَ، كَمَا تَلَقَّى بَعْضَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ عَلَى يَدِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْدِقَاءِ وَالِدِهِ، كَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ سَعِيدٍ الْبُرْهَانِي، وَالْعَلَّامَةِ بَهْجَتِ الْعَطَّارِ، وَكَذَلِكَ تَلَمَّذَ عَلَى يَدِ بَعْضِ أَسَاتِذَةِ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِي بِدِمَشْقَ مِنْهُمْ عِزُّ

الدِّينِ التَّنُوخِي، وَغَيْرِهِمْ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايِخِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيعِ.

وَكَانَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَحْرًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَمَرْجِعًا فِي ذَلِكَ كَمَا يُشَاهِدُهُ الْوَاقِعُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ عَاشُوا الْقَرْنَ الْعِشْرِينَ فِيمَا عَلِمْتُ يُعَادِلُ الشَّيْخَ فِي بَذْلِ الْجُهْدِ وَالْوُسْعِ لِخِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا، تَخْرِيجًا وَتَعْلِيقًا، وَلَا يُكَابِرُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مُعْنِدٌ حَاسِدٌ، وَلِذَا خَلَّفَ الشَّيْخُ لِلْإِسْلَامِ ذَخِيرَةً عِلْمِيَّةً نَفِيسَةً جُلُّهَا فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَهِيَ تَزِيدُ عَنْ مِائَتَيْ كِتَابٍ مَا بَيْنَ تَصْنِيفٍ وَتَحْقِيقٍ وَتَعْلِيقٍ وَتَخْرِيجٍ، وَمُعْظَمُهَا مَشْهُورَةٌ مُتَدَاوَلَةٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: سِلْسِلَةُ

الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا، وَسِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَأَثَرِهَا السَّيِّئِ فِي الْأُمَّةِ، وَآدَابُ الزِّفَافِ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ، وَصِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا، وَصَحِيحُ وَضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتُهُ، وَجِلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَمَنْزِلَةُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَحْكَامُ الْجَنَائِزِ، وَغَيْرُهَا كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا تَلَامِيذُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْعَالَمِ الْعَرَبِي وَالْإِسْلَامِي، فَلَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللهُ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمُ الَّذِينَ ذَاعَ صِيتَهُمْ فِي الْعَالَمِ: الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شُقْرَةَ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ

جَمِيلٍ زِينُو، وَحَمْدِي السَّلَفِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِي، وَمَشْهُورُ حَسَنٍ آلُ سَلْمَانَ، وَزُهَيْرُ الشَّاوِيشُ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ.

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

قَالَ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ الْأَدِيبُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ: الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ أَعْلَمُ مِنِّي بِعُلومِ الْحَدِيثِ، وَأَنَا أَحْتَرِمُهُ لِجِدِّهِ وَنِشَاطِهِ وَكَثْرَةِ تَصَانِيفِهِ الَّتِي يَطْبَعُهَا لَهُ أَخِي وَوَلَدِي النَّابِغَةُ زُهَيْرُ الشَّاوِيشُ، وَأَنَا أَرْجِعُ إِلَى الشَّيْخِ نَاصِرِ فِي مَسَائِلِ الْحَدِيثِ، وَلَا أَسْتَنْكِفُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا مُعْتَرِفًا بِفَضْلِهِ، وَأُنْكِرُ عَلَيْهِ إِذَا تَفَقَّهَ فَخَالَفَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَقِيهٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ صَاحِبُ فِقْهِ السِّيرَةِ قَدْ يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثٍ أَوْ تَضْعِيفِهِ، وَيَرَى الشَّيْخُ نَاصِرُ بَعْدَ تَمْحِيصِهِ لِلْأَسَانِيدِ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَلِلرَّجُلِ مِنْ رُسُوخِ قَدَمِهِ فِي السُّنَّةِ مَا يُعْطِيهِ هَذَا الْحَقَّ (إِلَى أَنْ قَالَ): إِنِّي عَظِيمُ الْحَفَاوَةِ بِهَذَا الْاسْتِبْحَارِ الْعِلْمِي، وَهُوَ يُمَثِّلُ وِجْهَةَ نَظَرٍ مُحْتَرَمَةٍ فِي تَمْحِيصِ الْقَضَايَا الدِّينِيَّةِ، وَشَكَرَ اللهُ لَهُ جُهْدَهُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى تُرَاثِ النُّبُوَّةِ، وَهَدَانَا جَمِيعًا سَوَاءَ السَّبِيلِ.

وَقَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ: الْأَلْبَانِيُّ مُجَدِّدُ هَذَا الْعَصْرِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ: إِنَّ الْأَلْبَانِيَّ ذُو عِلْمٍ جَمٍّ فِي الْحَدِيثِ دِرَايَةً وَرِوَايَةً، وَهُوَ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ.

وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي عَصْرِ يَوْمِ السَّبْتِ (22) جِمَادَى الْآخِرَةِ (1420)هـ - (2) أُكْتُوبَر(1999) عَنْ عُمْرٍ يُنَاهِزُ سِتًّا وَثَمَانِينَ سَنَةً (86) قَضَاهَا فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ خَاصَّةً، وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، فَرَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَاسِعَةً وَوَسَّعَ مُدْخَلَهُ وَحَشَرَهُ مَعَ حَبِيبِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ.

أَخُوكُمْ فِي اللهِ أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ

تَقْدِيمٌ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدِ اقْتَرَحَ عَلَيَّ أَخِي الْفَاضِلُ الْأُسْتَاذُ زُهَيْرُ الشَّاوِيشُ صَاحِبُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِي أَنْ أَقُومَ بِتَلْخِيصِ كِتَابِي (صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا) وَاخْتِصَارِهِ وَتَقْرِيبِ عِبَارَتِهِ إِلَى عَامَّةِ النَّاسِ.

وَلَمَّا رَأَيْتُهُ اقْتِرَاحًا مُبَارَكًا، وَكَانَ مُوَافِقًا لِمَا كَانَ يَجُولُ فِي نَفْسِي مِنْ زَمَنٍ بَعِيدٍ، وَطَالَمَا سَمِعْتُ مِثْلَهُ مِنْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ، فَشَجَّعَنِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ أَقْتَطِعَ لَهُ قَلِيلًا مِنْ وَقْتِي الْمُزْدَحِمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ، فَبَادَرْتُ إِلَى تَحْقِيقِ مَا اقْتَرَحَهُ حَسْبَ طَاقَتِي وَجُهْدِي، سَائِلًا الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، وَيَنْفَعَ بِهِ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ أَوْرَدْتُ فِيهِ بَعْضَ الْفَوَائِدِ الزَّائِدَةِ عَلَى (الصِّفَةِ) تَنَبَّهْتُ لَهَا، وَاسْتَحْسَنْتُ ذِكْرَهَا فِي أَثْنَاءِ التَّلْخِيصِ، كَمَا عُنِيتُ عِنَايَةً خَاصَّةً بِشَرْحِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي بَعْضِ الْجُمَلِ الْحَدِيثِيَّةِ أَوِ الْأَذْكَارِ، وَجَعَلْتُ لَهُ

عَنَاوِينَ رَئِيسِيَّةً، وَأُخْرَى كَثِيرَةً جَانِبِيَّةً تَوْضِيحِيَّةً، وَأَوْرَدْتُ تَحْتَهَا مَسَائِلَ الْكِتَابِ بِأَرْقَامٍ مُتَسَلْسَلَةٍ.

وَصَرَّحْتُ بِجَانِبِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِحُكْمِهَا مِنْ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ، وَمَا سَكَتُّ عَنْ بَيَانِ حُكْمِهِ فَهُوَ مِنَ السُّنَنِ، وَبَعْضُهَا قَدْ يَحْتَمِلُ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ، وَالْجَزْمُ بِهَذَا أَوْ ذَاكَ يُنَافِي التَّحْقِيقَ الْعِلْمِي.

وَالرُّكْنُ: هُوَ مَا يَتِمُّ بِهِ الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُجُودِهِ بُطْلَانُ مَا هُوَ رُكْنٌ فِيهِ، كَالرُّكُوعِ مَثَلًا فِي الصَّلَاةِ، فَهُوَ رُكْنٌ فِيهَا، يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ بُطْلَانُهَا.

وَالشَّرْطُ: كَالرُّكْنِ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ خَارِجًا عَمَّا هُوَ شَرْطٌ فِيهِ، كَالْوُضُوءِ مَثَلًا فِي الصَّلَاةِ، فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ.

وَالْوَاجِبُ: هُوَ مَا ثَبَتَ الْأَمْرُ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى رُكْنِيَّتِهِ أَوْ شَرْطِيَّتِهِ، وَيُثَابُ فَاعِلُهُ، وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَمِثْلُهُ (الْفَرْضُ) وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاجِبِ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَالسُّنَّةُ: مَا وَاظَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعِبَادَاتِ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرَ إِيجَابٍ، وَيُثَابُ فَاعِلُهَا وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهَا وَلَا يُعَاتَبُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْمُقَلِّدِينَ مَعْزُوًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: « **مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي لَمْ تَنَلْهُ شَفَاعَتِي** » فَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ ﷺ خَشْيَةَ التَّقَوُّلِ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: « **مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »

وَإِنَّ مِنْ نَافِلَةِ الْقَوْلِ أَنْ أَذْكُرَ أَنَّنِي لَمْ أَلْتَزِمْ فِيهِ تَبْعًا لِأَصْلِهِ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَّبَعَةِ، وَإِنَّمَا سَلَكْتُ فِيهِ مَسْلَكَ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ الْأَخْذَ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَذْهَبُهُمْ أَقْوَى مِنْ مَذَاهِبِ غَيْرِهِمْ، كَمَا شَهِدَ بِذَلِكَ الْمُنْصِفُونَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ، مِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْحَسَنَاتِ اللَّكْنَوِي الْحَنَفِي الْقَائِلِ: "وَكَيْفَ لَا وَهُمْ وَرَثَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَنُوَّابُ شَرْعِهِ صِدْقًا، حَشَرَنَا اللهُ فِي زُمْرَتِهِمْ، وَأَمَاتَنَا عَلَى حُبِّهِمْ وَسِيرَتِهِمْ" وَرَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ إِذْ قَالَ:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَخْبَارُ

نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى آثَارُ

لَا تَرْغَبَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْـلِهِ

فَالـرَّأْيُ لَـيْـلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارٌ

وَلَرُبَّمَا جَهِلَ الْفَتَى أَثَرَ الْهُدَى

وَالشَّـمْـسُ بَازِغَـةٌ لَـهَا أَنْـوَارُ

دِمَشْقُ ٢٦ صَفَر ١٣٩٢هـ، مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي

(١): اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ

١– إِذَا قُمْتَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ حَيْثُ كُنْتَ، فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

٢– وَيَسْقُطُ الْاسْتِقْبَالُ: عَنِ الْمُحَارِبِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْقِتَالِ الشَّدِيدِ.

وَعَنِ الْعَاجِزِ عَنْهُ كَالْمَرِيضِ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ أَوِ السَّيَّارَةِ أَوِ الطَّيَّارَةِ إِذَا خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ.

وَعَمَّنْ كَانَ يُصَلِّي نَافِلَةً أَوْ وِتْرًا، وَهُوَ يَسِيرُ رَاكِبًا دَابَّةً أَوْ غَيْرَهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ـ إِذَا أَمْكَنَ ـ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَتَّجِهُ بِهَا حَيْثُ كَانَتْ وِجْهَتُهُ.

٣- وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مُشَاهِدًا لِلْكَعْبَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ غَيْرَ مُشَاهِدٍ لَهَا فَيَسْتَقْبِلُ جِهَتَهَا.

حُكْمُ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ خَطَأً

٤- وَإِنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ لِغَيْمٍ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ وَالتَّحَرِّي جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٥- وَإِذَا جَاءَهُ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَخْبَرَهُ بِجِهَتِهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى اسْتِقْبَالِهَا، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

(٢): الْقِيَامُ

٦- وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَهُوَ رُكْنٌ إِلَّا عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ وَالْقِتَالِ الشَّدِيدِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا. وَالْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ، فَيُصَلِّي

جَالِسًا إِنِ اسْتَطَاعَ، وَإِلَّا فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْمُتَنَفِّلُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا، أَوْ قَاعِدًا إِنْ شَاءَ، وَيَرْكَعَ وَيَسْجُدَ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

٧- وَلَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي جَالِسًا أَنْ يَضَعَ شَيْئًا عَلَى الْأَرْضِ مَرْفُوعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ كَمَا ذَكَرْنَا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَاشِرَ الْأَرْضَ بِجَبْهَتِهِ.

الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالطَّائِرَةِ

٨- وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفِينَةِ، وَكَذَلِكَ الطَّائِرَةِ.

٩– وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِمَا قَاعِدًا إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ السُّقُوطَ.

١٠– وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ عَلَى عُمُودٍ أَوْ عَصَا لِكِبَرِ سِنِّهِ، أَوْ ضَعْفِ بَدَنِهِ.

الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ

١١– وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا بِدُونِ عُذْرٍ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَيُصَلِّي وَيَقْرَأُ جَالِسًا، وَقُبَيْلَ الرُّكُوعِ يَقُومُ فَيَقْرَأُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

١٢– وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا جَلَسَ مُتَرَبِّعًا، أَوْ أَيِّ جَلْسَةٍ أُخْرَى يَسْتَرِيحُ بِهَا.

الصَّلَاةُ فِي النِّعَالِ

١٣- وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقِفَ حَافِيًا، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْتَعِلًا.

١٤- وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ تَارَةً هَكَذَا، وَتَارَةً هَكَذَا حَسْبَمَا تَيَسَّرَ لَهُ، فَلَا يَتَكَلَّفُ لُبْسَهُمَا لِلصَّلَاةِ وَلَا خَلْعَهُمَا، بَلْ إِنْ كَانَ حَافِيًا صَلَّى حَافِيًا، وَإِنْ كَانَ مُنْتَعِلًا صَلَّى مُنْتَعِلًا، إِلَّا لِأَمْرٍ عَارِضٍ.

١٥- وَإِذَا نَزَعَهُمَا فَلَا يَضَعُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنَّمَا عَنْ يَسَارِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ يُصَلِّي، وَإِلَّا وَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ،[1] بِذَلِكَ صَحَّ الْأَمْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1- قلت: وفيه إيماء لطيف إلى أنه لا يضعهما أمامه، وهذا أدب أخل به جماهير المصلين، فنراهم يصلون إلى نعالهم.

الصَّلَاةُ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٦- وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ كَالْمِنْبَرِ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ، يَقُومُ عَلَيْهِ فَيُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ وَيَرْكَعُ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَنْزِلُ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ، فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى كَمَا صَنَعَ فِي الْأُولَى.

وُجُوبُ الصَّلَاةِ إِلَى سُتْرَةٍ وَالدُّنُوِّ مِنْهَا

١٧- وَيَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « **لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينُ** » يَعْنِي: الشَّيْطَانُ.

١٨– وَيَجِبُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

١٩– وَكَانَ بَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَالْجِدَارِ الَّذِي يُصَلِّي إِلَيْهِ نَحْوَ مَمَرِّ شَاةٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى بِالدُّنُوِّ الْوَاجِبِ.[2]

مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ السُّتْرَةِ

٢٥– وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ السُّتْرَةُ مُرْتَفِعَةً عَنِ الْأَرْضِ نَحْوَ شِبْرٍ أَوْ شِبْرَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ**

2- قلت: ومنه نعلم أن ما يفعله الناس في كل المساجد التي رأيتها في سورية وغيرها من الصلاة وسط المسجد بعيدا عن الجدار أو السارية، ما هو إلا غفلة عن أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله.

يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ[3] الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ وَرَاءَ ذَلِكَ»

٢١- وَيَتَوَجَّهَ إِلَى السُّتْرَةِ مُبَاشَرَةً، لِأَنَّهُ، الظَّاهِرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ إِلَى سُتْرَةٍ، وَأَمَّا التَّحَوُّلُ عَنْهَا يَمِينًا أَوْ يَسَارًا بِحَيْثُ أَنَّهُ لَا يَصْمُدُ إِلَيْهَا صَمْدًا، فَلَمْ يَثْبُتْ.

٢٢- وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَى الْعَصَا الْمَغْرُوزَةِ فِي الْأَرْضِ أَوْ نَحْوِهَا، وَإِلَى شَجَرَةٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ، وَإِلَى امْرَأَتِهِ الْمُضْطَجِعَةِ عَلَى السَّرِيرِ، وَهِيَ تَحْتَ لِحَافِهَا، وَإِلَى الدَّابَّةِ وَلَوْ كَانَتْ جَمَلًا.

3- هي العود الذي في آخر الرحل، و(الرحل) هو للجمل بمنزلة السرج للفرس، وفي الحديث إشارة إلى أن الخط على الأرض لا يجزي، والحديث المروي فيه ضعيف.

تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ

٢٣– وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَى الْقُبُورِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَتْ قُبُورًا لِلْأَنْبِيَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

تَحْرِيمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٢٤– وَلَا يَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَكُلُّهَا سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ**

يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » يَعْنِي: الْمُرُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ.[4]

وُجُوبُ مَنْعِ الْمُصَلِّي لِلْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٢٥- وَلَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ أَنْ يَدَعَ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ « **وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ...** »

وَقَوْلِهِ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ** »

4- وأما حديث صلاته ﷺ في حاشية المطاف دون سترة والناس يمرون بين يديه فلا يصح على أنه ليس فيه أن المرور كان بينه وبين سجوده.

وَفِي رِوَايَةٍ: « **فَلْيَمْنَعْهُ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** »

الْمَشْيُ إِلَى الْأَمَامِ لِمَنْعِ الْمُرُورِ

٢٦– وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ خُطْوَةً أَوْ أَكْثَرَ لِيَمْنَعَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ كَدَابَّةٍ أَوْ طِفْلٍ، حَتَّى يَمُرَّ مِنْ وَرَائِهِ.

مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٢٧– وَإِنَّ مِنْ أَهْمِيَّةِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، أَنَّهَا تَحُولُ بَيْنَ الْمُصَلِّي إِلَيْهَا وَبَيْنَ إِفْسَادِ صَلَاتِهِ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ، بِخِلَافِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْهَا، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ إِذَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ، وَكَذَلِكَ الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

(٣): النِّيَّةُ

٢٨- وَلَا بُدَّ لِلْمُصَلِّي مِنْ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي قَامَ إِلَيْهَا وَتَعْيِينِهَا بِقَلْبِهِ، كَفَرْضِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، أَوْ سُنَّتِهِمَا مَثَلًا، وَهُوَ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ، وَأَمَّا التَّلَفُّظُ بِهَا بِلِسَانِهِ فَبِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ مَتْبُوعِي الْمُقَلِّدِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

(٤): التَّكْبِيرُ

٢٩- ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ: "**اللهُ أَكْبَرُ**" وَهُوَ رُكْنٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[5]

5- أي وتحريم ما حرم الله من الأفعال، وكذا تحليلها، أي تحليل ما أحل خارجها من الأفعال، والمراد بالتحريم والتحليل المحرم والمحلل.

٣٠ – وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامًا.

٣١– وَيَجُوزُ تَبْلِيغُ الْمُؤَذِّنِ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ إِلَى النَّاسِ، إِذَا وُجِدَ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ، كَمَرَضِ الْإِمَامِ، وَضَعْفِ صَوْتِهِ أَوْ كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ خَلْفَهُ.

٣٢– وَلَا يُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ إِلَّا عَقِبَ انْتِهَاءِ الْإِمَامِ مِنَ التَّكْبِيرِ.

رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَكَيْفِيَّتُهُ

٣٣– وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، كُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ.

٣٤– وَيَرْفَعُهُمَا مَمْدُودَتَا الْأَصَابِعِ.

٣٦– وَيَجْعَلُ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَأَحْيَانًا يُبَالِغُ فِي رَفْعِهِمَا حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أَطْرَافَ أُذُنَيْهِ.[6]

وَضْعُ الْيَدَيْنِ وَكَيْفِيَّتُهُ

٣٦– ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَقِبَ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَصْحَابَهُ، فَلَا يَجُوزُ إِسْدَالُهُمَا.

٣٧– وَيَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى، وَعَلَى الرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ.

6- قلت: وأما مس شحمتي الأذنين بإبهاميه، فلا أصل له في السنة، بل هو عندي من دواعي الوسوسة.

٣٨– وَتَارَةً يَقْبِضُ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.[7]

مَحَلُّ الْوَضْعِ

٣٩– وَيَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ فَقَطْ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.[8]

٤٠– وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خَاصِرَتِهِ.

الْخُشُوعُ وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ

٤١– وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ مَا قَدْ يُلْهِيهِ عَنْهُ مِنْ زَخَارِفَ وَنُقُوشٍ، فَلَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ.

7- وأما ما استحسنه بعض المتأخرين من الجمع بين الوضع والقبض في آن واحد فمما لا أصل له.

8- قلت: ووضعهما على غير الصدر إما ضعيف، وإما لا أصل له.

٤٢– وَيَنْظُرُ فِي قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

٤٣– وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا، وَلَا يَسَارًا، فَإِنَّ الْالْتِفَاتَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ.

٤٤– وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاحِ

٤٥– ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِبَعْضِ الْأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَهِيَ كَثِيرَةٌ أَشْهَرُهَا:

« **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ** »

وَقَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِهِ، فَيَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ.[9]

9- ومن شاء الاطلاع على بقية الأدعية فليراجع (صفة الصلاة) (ص: ٨٣ – ٨٩) من الطبعة الخامسة أو السادسة أو السابعة.

(٥) الْقِرَاءَةُ

٤٦– ثُمَّ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ تَعَالَى وُجُوبًا وَيَأْثَمُ بِتَرْكِهِ.

٤٧– وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ تَارَةً:

"**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**" وَ(النَّفْثُ) هُنَا الشِّعْرُ الْمَذْمُومُ.

٤٨– وَتَارَةً يَقُولُ: "**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ**"... الخ.

٤٩– ثُمَّ يَقُولُ سِرًّا فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالسِّرِّيَّةِ: "**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**"

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

٥٠– ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ بِتَمَامِهَا وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا، وَهِيَ رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، فَيَجِبُ عَلَى الْأَعَاجِمِ حِفْظُهَا.

٥١– فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَجْزَأَهُ أَنْ يَقُولَ: "**سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**"

٥٢ – وَالسُّنَّةُ فِي قِرَاءَتِهَا أَنْ يَقْطَعَهَا آيَةً آيَةً، يَقِفُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ، فَيَقُولُ: "**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**" ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: "**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**" ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: "**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**" ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: "**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**" ثُمَّ يَقِفُ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهَا. وَهَكَذَا

كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا، يَقِفُ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ، وَلَا يَصِلُهَا بِمَا بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةَ الْمَعْنَى بِهَا.

٥٣- وَيَجُوزُ قِرَاءَتُهَا (**مَالِكِ**) وَ(**مَلِكِ**)

قِرَاءَةُ الْمُقْتَدِي لَهَا

٥٤- وَيَجِبُ عَلَى الْمُقْتَدِي أَنْ يَقْرَأَهَا وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي السِّرِّيَّةِ، وَفِي الْجَهْرِيَّةِ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، أَوْ سَكَتَ هَذَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا سَكْتَةً لِيَتَمَكَّنَ فِيهَا الْمُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَتِهَا، وَإِنْ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا السُّكُوتَ لَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ.[10]

10- قلت: وقد ذكرت مستند من ذهب إليه، وما يرد عليه في سلسلة"الأحاديث الضعيفة رقم: (٥٤٦و٥٤٧)

الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ

٥٥- وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، سُورَةً أُخْرَى، حَتَّى فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، أَوْ بَعْضِ الْآيَاتِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

٥٦- وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ بَعْدَهَا أَحْيَانًا، وَيَقْصِرُهَا أَحْيَانًا، لِعَارِضِ سَفَرٍ، أَوْ سُعَالٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ بُكَاءِ صَبِيٍ.

٥٧- وَتَخْتَلِفُ الْقِرَاءَةُ بِاخْتِلَافِ الصَّلَوَاتِ، فَالْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَطْوَلُ مِنْهَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، ثُمَّ الظُّهْرُ، ثُمَّ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ، ثُمَّ الْمَغْرِبُ غَالِبًا.

٥٨- وَالْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَطْوَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٥٩– وَالسُّنَّةُ إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ.

٦٠– وَأَنْ يَجْعَلَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، قَدْرَ النِّصْفِ.[11]

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

٦١– وَتَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

٦٢– وَيُسَنُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَيْضًا أَحْيَانًا.

٦٣– وَلَا تَجُوزُ إِطَالَةُ الْإِمَامِ لِلْقِرَاءَةِ بِأَكْثَرَ مِمَّا جَاءَ فِي السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ يَشُقُّ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ قَدْ يَكُونُ وَرَاءَهُ مِنْ

11- وتفصيل هذا الفصل راجعه إن شئت في صفة الصلاة (ص ١٠٦ – ١٢٥) من الطبعة الثامنة.

رَجُلٍ كَبِيرٍ فِي السِّنِّ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوِ امْرَأَةٍ لَهَا رَضِيعٌ، أَوْ ذِي الْحَاجَةِ.

الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ

٦٤- وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْاسْتِسْقَاءِ، وَالْكُسُوفِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَسِرُّ بِهَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَفِي الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

٦٥- وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ.

٦٦- وَأَمَّا الْوِتْرُ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ، فَيَسِرُّ فِيهَا تَارَةً، وَيَجْهَرُ تَارَةً، وَيَتَوَسَّطُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ.

تَرْتِيلُ الْقُرْآنِ

٦٧– وَالسُّنَّةُ أَنْ يُرَتِّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، لَا هَذًا وَلَا عَجَلَةً، بَلْ، قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا، وَيُزَيِّنُ الْقُرْآنَ بِصَوْتِهِ، وَيَتَغَنَّى بِهِ فِي حُدُودِ الْأَحْكَامِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّجْوِيدِ، وَلَا يَتَغَنَّى بِهِ عَلَى الْأَلْحَانِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَلَا عَلَى الْقَوَانِينِ الْمُوسِيقِيَّةِ.

الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ

٦٨– وَيُشْرَعُ لِلْمُقْتَدِي أَنْ يَتَقَصَّدَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ.

(٦) الرُّكُوعُ

٦٩– فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ سَكْتَةً لَطِيفَةً بِمِقْدَارِ مَا يَتَرَادُّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ.

٧٠– ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٧١– وَيُكَبِّرُ، وَهُوَ وَاجِبٌ.

٧٢– ثُمَّ يَرْكَعُ، بِقَدْرِ مَا تَسْتَقِرُّ مَفَاصِلُهُ، وَيَأْخُذُ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، وَهَذَا رُكْنٌ.

كَيْفِيَّةُ الرُّكُوعِ

٧٣– وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُمَكِّنُهُمَا مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ وَاجِبٌ.

٧٤– وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَيَبْسُطُهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ، وَهُوَ وَاجِبٌ.

٧٥- وَلَا يَخْفَضُ رَأْسَهُ، وَلَا يَرْفَعُهُ، وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا لِظَهْرِهِ.

٧٦- وَيُبَاعِدُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ.

٧٧- وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ.[12]

تَسْوِيَةُ الْأَرْكَانِ

٧٨- وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْأَرْكَانِ فِي الطُّولِ، فَيَجْعَلُ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودَهُ، وَجَلْسَتِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

12- وهناك أذكار أخرى تقال في هذا الركن، منها الطويل ومنها المتوسط، ومنها القصير تراجع في "صفة صلاة النبي ﷺ" (ص ١٣٦ -الطبعة السابعة)

٧٩- وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ.

الْاعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٠- ثُمَّ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهَذَا رُكْنٌ.

٨١- وَيَقُولُ فِي أَثْنَاءِ الْاعْتِدَالِ: "**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**" وَهَذَا وَاجِبٌ.

٨٢- وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْاعْتِدَالِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

٨٣- ثُمَّ يَقُومُ مُعْتَدِلًا مُطْمَئِنًّا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، وَهَذَا رُكْنٌ.

٨٤- وَيَقُولُ فِي هَذَا الْقِيَامِ: "**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**" وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ وَلَوْ كَانَ مُؤْتَمًّا،[13] فَإِنَّهُ وِرْدُ الْقِيَامِ، أَمَّا التَّسْمِيعُ فَوِرْدُ الاعْتِدَالِ.

٨٥- وَيُسَوِّي بَيْنَ هَذَا الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ فِي الطُّولِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٧): السُّجُودُ

٨٦- ثُمَّ يَقُولُ: "**اللهُ أَكْبَرُ**" وُجُوبًا.

٨٧- وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، أَحْيَانًا.[14]

13- وهناك أذكار أخرى تقال هنا، فراجعا صفة الصلاة (ص ١٥٣ - الطبعة السابعة)

14- ولا يشرع وضع اليدين إحداهما على الأخرى في هذا القيام لعدم وروده، وانظر إن شئت البسط في الأصل صفة صلاة النبي ﷺ.

الْخُرُورُ عَلَى الْيَدَيْنِ

٨٨– ثُمَّ يَخِرُّ إِلَى السُّجُودِ عَلَى يَدَيْهِ، يَضَعُهُمَا قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، بِهَذَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، ونَهَى عَنِ التَّشَبُّهِ بِبُرُوكِ الْبَعِيرِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَخِرُّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ هُمَا فِي مُقَدَّمَتَيْهِ.

٨٩– فَإِذَا سَجَدَ (وَهُوَ رُكْنٌ) اعْتَمَدَ عَلَى كَفَّيْهِ وَبَسَطَهُمَا.

٩٠– وَيَضُمُّ أَصَابِعَهُمَا.

٩١– وَيُوَجِّهُهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

٩٢– وَيَجْعَلُ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

٩٣– وَتَارَةً يَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ.

٩٤- وَيَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ، وُجُوبًا، وَلَا يَبْسُطُهُمَا بَسْطَ الْكَلْبِ.

٩٥- وَيُمَكِّنُ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهَذَا رُكْنٌ.

٩٦- وَيُمَكِّنُ أَيْضًا رُكْبَتَيْهِ.

٩٧- وَكَذَا أَطْرَافَ قَدَمَيْهِ.

٩٨- وَيَنْصِبُهُمَا، وَهَذَا كُلُّهُ وَاجِبٌ.

٩٩- وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا الْقِبْلَةَ.

١٠٠- وَيَرُصُّ عَقِبَيْهِ.

الْاعْتِدَالُ فِي السُّجُودِ

١٠١- وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَدِلَ فِي سُجُودِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْتَمِدَ فِيهِ اعْتِمَادًا مُتَسَاوِيًا عَلَى جَمِيعِ أَعْضَاءِ

سُجُودِهِ، وَهِيَ: الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ مَعًا، وَالْكَفَّانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ.

١٠٢– وَمَنِ اعْتَدَلَ فِي سُجُودِهِ هَكَذَا فَقَدِ اطْمَأَنَّ يَقِينًا، وَالْاطْمِئْنَانُ فِي السُّجُودِ رُكْنٌ أَيْضًا.

١٠٣– وَيَقُولُ فِيهِ: "**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ.[15]

١٠٤– وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ الدُّعَاءَ فِيهِ، فَإِنَّهُ مَظَنَّةُ الْإِجَابَةِ.

١٠٥– وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ فِي الطُّولِ كَمَا تَقَدَّمَ.

15- وفيه أذكار أخرى تراها في "صفة الصلاة" (ص ١٥٣)

١٠٦– وَيَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى حَائِلٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَبْهَةِ، مِنْ ثَوْبٍ، أَوْ بِسَاطٍ، أَوْ حَصِيرٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

١٠٧– وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ سَاجِدٌ.

الْافْتِرَاشُ وَالْإِقْعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١٠٨– ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَهَذَا وَاجِبٌ.

١٠٩– وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ أَحْيَانًا.

١١٠– ثُمَّ يَجْلِسُ مُطْمَئِنًّا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَهُوَ رُكْنٌ.

١١١– وَيَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدَ عَلَيْهَا، وَهَذَا وَاجِبٌ.

١١٢– وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

١١٣– وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ.

١١٤- وَيَجُوزُ الْإِقْعَاءُ أَحْيَانًا، وَهُوَ أَنْ يَنْتَصِبَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ.

١١٥- وَيَقُولُ فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ: "**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي**"

١١٦- وَإِنْ شَاءَ قَالَ: "**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**"

١١٧- وَيُطِيلُ هَذِهِ الْجَلْسَةَ حَتَّى تَكُونَ قَرِيبًا مِنْ سَجْدَتِهِ.

السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ

١١٨- ثُمَّ يُكَبِّرُ وُجُوبًا.

١١٩- وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ هَذَا التَّكْبِيرِ أَحْيَانًا.

١٢٠- وَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ رُكْنٌ أَيْضًا.

١٢١- وَيَصْنَعُ فِيهَا مَا صَنَعَ فِي الْأُولَى.

جَلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ

١٢٢- فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَرَادَ النُّهُوضَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ وُجُوبًا.

١٢٣- وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ أَحْيَانًا.

١٢٤- وَيَسْتَوِي قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ قَاعِدًا عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، مُعْتَدِلًا، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ

١٢٥- ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ الْمَقْبُوضَتَيْنِ كَمَا يَقْبِضُهُمَا الْعَاجِنُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ رُكْنٌ.

١٢٦- وَيَصْنَعُ فِيهَا مَا صَنَعَ فِي الْأُولَى.

١٢٧- إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِيهَا دُعَاءَ الْاسْتِفْتَاحِ.

١٢٨- وَيَجْعَلُهَا أَقْصَرَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ

١٢٩- فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ، وَهُوَ وَاجِبٌ.

١٣٠- وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا كَمَا سَبَقَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٣١- لَكِنْ لَا يَجُوزُ الْإِقْعَاءُ هُنَا.

١٣٢- وَيَضَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَنِهَايَةَ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ لَا يُبْعِدُهُ عَنْهُ.

١٣٣- وَيَبْسُطُ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى.

١٣٤- وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدِهِ وَخُصُوصًا الْيُسْرَى.

تَحْرِيكُ الْأُصْبُعِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا

١٣٥– وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ كَفِّهِ الْيُمْنَى كُلَّهَا، وَيَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى تَارَةً.

١٣٦– وَتَارَةً يُحَلِّقُ بِهِمَا حَلْقَةً.

١٣٧– وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

١٣٨– وَيَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا.

١٣٩– وَيُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا مِنْ أَوَّلِ التَّشَهُّدِ إِلَى آخِرِهِ.

١٤٠– وَلَا يُشِيرُ بِإِصْبَعِ يَدِهِ الْيُسْرَى.

١٤١– وَيَفْعَلُ هَذَا كُلَّهُ فِي كُلِّ تَشَهُّدٍ.

صِيغَةُ التَّشَهُّدِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَهُ

١٤٢– وَالتَّشَهُّدُ وَاجِبٌ، إِذَا نَسِيَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

١٤٣– وَيَقْرَؤُهُ سِرًّا.

١٤٤– وَصِيغَتُهُ: "**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ**[16] **وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**"[17]

١٤٥– وَيُصَلِّي بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى**

16- هذا هو المشروع بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الثابت في تشهد ابن مسعود وعائشة وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم .ومن شاء التفصيل فعليه بكتابي صفة الصلاة، (ص ١٧٣ – ١٧٥)

17- وفي كتابي المذكور صيغ أخرى ثابتة، وما ذكرته هنا أصحها.

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »

١٤٦- وَإِنْ شِئْتَ الْاخْتِصَارَ قُلْتَ: "**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**"

١٤٧- ثُمَّ يَتَخَيَّرُ فِي هَذَا التَّشَهُّدِ مِنَ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو اللهَ بِهِ.

الرَّكْعَةُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ

١٤٨- ثُمَّ يُكَبِّرُ وُجُوبًا، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٤٩- وَيَرْفَع يَدَيْهِ أَحْيَانًا.

١٥١– ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ رُكْنٌ كَالَّتِي بَعْدَهَا.

١٥١– وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ.

١٥٢– وَلَكِنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ يَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى مُعْتَدِلًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

١٥٣– ثُمَّ يَقُومُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ كَمَا فَعَلَ فِي قِيَامِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

١٥٤– ثُمَّ يَقْرَأُ فِي كُلٍّ مِنَ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ وُجُوبًا.

١٥٥– وَيُضِيفُ إِلَيْهَا آيَةً أَوْ أَكْثَرَ أَحْيَانًا.

الْقُنُوتُ لِلنَّازِلَةِ وَمَحَلُّهُ

١٥٦– وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقْنُتَ وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ لِنَازِلَةٍ نَزَلَتْ بِهِمْ.

١٥٧– وَمَحَلُّهُ: إِذَا قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ: "**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**"

١٥٨– وَلَيْسَ لَهُ دُعَاءٌ رَاتِبٌ، وَإِنَّمَا يَدْعُو فِيهِ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ النَّازِلَةِ.

١٥٩– وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ.

١٦٠– وَيَجْهَرُ بِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا.

١٦١– وَيُؤَمِّنُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

١٦٢– فَإِذَا فَرَغَ، كَبَّرَ وَسَجَدَ.

قُنُوتُ الْوِتْرِ وَمَحَلُّهُ وَصِيغَتُهُ

١٦٣– وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ فَيُشْرَعُ أَحْيَانًا.

١٦٤- وَمَحَلُّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ خِلَافًا لِقُنُوتِ النَّازِلَةِ.

١٦٥- وَيَدْعُو فِيهِ بِمَا يَأْتِي: **"اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، لَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ"**

١٦٦- وَهَذَا الدُّعَاءُ مِنْ تَعْلِيمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ، إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ، فَتَجُوزُ لِثُبُوتِهَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

١٦٧- ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ وَالتَّوَرُّكُ

١٦٨– ثُمَّ يَقْعُدُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَكِلَاهُمَا وَاجِبٌ.

١٦٩– وَيَصْنَعُ فِيهِ مَا صَنَعَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

١٧٠– إِلَّا أَنَّهُ يَجْلِسُ فِيهِ مُتَوَرِّكًا، يُفْضِي بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَجْعَلُ الْيُسْرَى تَحْتَ سَاقِهِ الْيُمْنَى.

١٧١– وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى.

١٧٢– وَيَجُوزُ فَرْشُهَا أَحْيَانًا.

١٧٣– وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا.

وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّعَوُّذِ مِنَ الْأَرْبَعِ

١٧٤- وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذَا التَّشَهُّدِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ بَعْضَ صِيَغِهَا.

وَأَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ فَيَقُولُ: "**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**"[18]

18- فتنة (المحيا) هي: ما يعرض للإنسان في حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها. وفتنة (الممات) هي: فتنة القبر وسؤال الملكين و(فتنة المسيح الدجال): ما يظهر على يديه من الخوارق التي يضل بها كثير من الناس ويتبعونه على دعواه الألوهية.

الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ

١٧٦- ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ مِمَّا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ كَثِيرٌ طَيِّبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُ، دَعَا بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِمَّا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ.

التَّسْلِيمُ وَأَنْوَاعُهُ

١٧٧- ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ رُكْنٌ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ.

١٧٨- وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ، وَلَوْ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

١٨٠- وَيَرْفَعُ الْإِمَامُ صَوْتَهُ بِالسَّلَامِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

١٨٠- وَهُوَ عَلَى وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**، عَنْ يَمِينِهِ. **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**، عَنْ يَسَارِهِ.

الثَّانِي: مِثْلُهُ، دُونَ قَوْلِهِ: **وَبَرَكَاتُهُ**.

الثَّالِثُ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**، عَنْ يَمِينِهِ، **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**، عَنْ يَسَارِهِ.

الرَّابِعُ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يُمِيلُ بِهِ إِلَى يَمِينِهِ قَلِيلًا.

أَخِي الْمُسْلِمُ، هَذَا مَا تَيَسَّرَ لِي مِنْ "تَلْخِيصِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ" مُحَاوِلًا بِذَلِكَ أَنْ أُقَرِّبَهَا إِلَيْكَ، حَتَّى تَكُونَ وَاضِحَةً لَدَيْكَ، مَاثِلَةً فِي ذِهْنِكَ، وَكَأَنَّمَا تَرَاهَا بِعَيْنِكَ، فَإِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ نَحْوَ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ

صَلَاتِهِ ﷺ، فَإِنِّي أَرْجُو مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْكَ، لِأَنَّكَ بِذَلِكَ تَكُونُ قَدْ حَقَّقْتَ فِعْلًا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ:

« **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** »

ثُمَّ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَنْسَى الْاهْتِمَامَ بِاسْتِحْضَارِ الْقَلْبِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا، فَإِنَّهُ هُوَ الْغَايَةُ الْكُبْرَى مِنْ وُقُوفِ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى فِيهَا، وَبِقَدْرِ مَا تَحَقَّقَ فِي نَفْسِكَ مِنْ هَذَا الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْاحْتِذَاءِ بِصَلَاتِهِ ﷺ، يَكُونُ لَكَ مِنَ الثَّمَرَةِ الْمَرْجُوَّةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: « **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** » العنكبوت: (45)

وَخِتَامًا، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا صَلَاتَنَا، وَسَائِرَ أَعْمَالِنَا، وَيَدَّخِرَ لَنَا ثَوَابَهَا إِلَى يَوْمٍ نَلْقَاهُ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ

مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ